

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٤٤٨٠ لسنة ٢٠٢٠

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى والتوثيق والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛
وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصنحة الشهر العقارى والتوثيق ؛
وعلى القرار الوزارى المؤرخ ١٩٦٢/١٢/٢٢ بتعيين عدد مكاتب التوثيق ومقر كل منها واختصاصه ومنهم فرع توثيق قطور ؛
وعلى مذكرة مصنحة الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٢٠٢٠/٦/٢٢ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

ينشأ فرع للتوثيق باسم (فرع توثيق مكتب بريد أبشواى الملق) - مركز قطور - يتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق بطنطا ويكون مقره مكتب بريد أبشواى الملق الكائن فى قرية أبشواى الملق - مركز قطور - محافظة الغربية ، ويقوم بكافة أعمال التوثيق المختلفة ، فيما عدا ما استوجب القانون إجراؤه أمام دائرة الاختصاص المكانى أو النوعى فيظل انعقاد الاختصاص بشأنه لفرع توثيق قطور .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ٢٠٢٠/٧/١٥

صدر فى ٢٠٢٠/٧/٧

وزير العدل

المستشار/ عمر مروان